

بحار الأنوار

[206] اصولهم أن أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما ، فقال له : لقد حكمت علي بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر عليه السلام قال: فما الذي حكم به ؟ قال: كذا وكذا فاستحلفه وأجراه على حكم موسى، فلعلها إشارة إلى هذه القصة. 14 - كش: حمدويه، عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له، فقال لي: يا أبا عبد الله إني أريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أنني أحب أن أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي مات ؟ قال: فقلت: أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتي فقبل له أدرك عمك قال: فأتيت وقد كانت أصابته غشية فأفاق فقال: لي: ارجع إلى ضيعتك، قال: فأبيت فقال: لترجعن، قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا: أدركه فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه، فأتوا بطشت وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته، فان كان هذا موتا فقد والله مات، قال: فقال لي: رحمك الله شبه على أبيك قال: فقلت: يا سبحان الله أنت تصدق على قلبك قال: فقال: لي وما الصدق على القلب ؟ قال: قلت الكذب (1). 15 - (مجالس الشيخ): عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (2).

(1) كان الرمز (ل) للخصال وبعد الفحص الكثير والجهد ظهر أن الحديث منقول من رجال الكشي فهو فيه بعينه سنداً ومتناً في ص 266 طبع النجف لذلك صححنا الرمز فلاحظ. (2) كان الرمز سن، ولم أجده في المحاسن كما في المتن ونقله بعينه سنداً ومتناً في المستدرک عن أمالي الشيخ الطوسي فراجع ج 2 ص 524 مستدرک الوسائل.